

٢٥/١٩٩٢ - دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة  
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، خاصة الفقرة ٤ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بإعداد تقرير عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة<sup>(٦٨)</sup> ،

وإذ يسلم بأهمية الأبحاث المتعلقة بالسياسات ، التي يجربها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة فيما يتصل بأهمية التعاونيات في تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية الواردة في المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب<sup>(٦٩)</sup> ، التي يقوم المركز في تنفيذها بدور مركز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة ،  
وإذ يأخذ في الاعتبار أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى المئوية لإنشاء الحلف التعاوني الدولي ،

وإذ يحيط علماً بالارتياب بالوصيات المهمة الواردة في تقرير الأمين العام والهادفة إلى كفالة أفضل طريقة ممكنة لمعالجة موضوع التعاونيات بالنظر إلى أهميتها الواسعة النطاق في الإسهام في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبرى ،

وإذ يرحب بالتوصية الواردة في الفقرة ٤ (أ) من تقرير الأمين العام ، وإذ يضع في اعتباره الدعم الكبير الذي أبدته الحكومات والحركة التعاونية الدولية لفكرة الاحتفال بيوم دولي للتعاونيات ،  
وإذ يعرب عن تقديره للوكالات الحكومية والمنظمات الوطنية الممثلة للتعاونيات ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ، ولا سيما لجهة تعزيز التعاونيات والنهوض بها ، على مسامتها القيمة ،  
١ - يحيط علماً بالتقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة<sup>(٦٨)</sup> ،

٢ - يوصي بأن تعلن الجمعية العامة يوماً دولياً للتعاونيات يحتفل به يوم السبت الأول من شهر نوزيميليه ١٩٩٥ ، وذلك للاحتفال بالذكرى المئوية لإنشاء الحلف التعاوني الدولي وبأن تنظر في إمكان الاحتفال بيوم دولي في السنوات التالية :

٣ - يشجع الحكومات على أن تنظر بدقة في إمكانية إسهام التعاونيات في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، وذلك بوضع استراتيجيات وطنية للتنمية :

(أ) اختصاصات مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنصوص عليها في إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية :

(ب) الحاجة إلى تقديم جميع مشاريع القرارات المتعلقة بالمواضيع المختارة قبل انعقاد المؤتمر الناجم بوقت كاف :

٥ - يدعو اللجان الإقليمية ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والدراسين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الناجم :

٦ - يطلب إلى الأمين العام تسهيل تنظيم ما يلي :

(أ) اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعقد في مكان انعقاد المؤتمر الناجم وتناول المسائل المتعلقة بالبنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله المؤقت ، وذلك وفقاً لأنظمة التسييرية القائمة :

(ب) اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهمة بالأمر تعقد في مكان انعقاد المؤتمر الناجم :

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام تزويد برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد التي تلزمه للاضطلاع ، بفعالية وفي الوقت المناسب ، في حدود الاعتمادات الإجمالية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر الناجم ، وفقاً لتوجيه اللجنة ، و بما في ذلك تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، وأن يكفل توفر موارد كافية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ :

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من الموارد ، وفقاً للممارسة المعمول بها في ميزانيات الأمم المتحدة وفي حدود الاعتمادات الإجمالية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وموارد كافية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ، لضمان الاضطلاع ببرنامج إعلامي ملائم يتصل بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الناجم :

٩ - يحيط علماً بالتقدير بالعرض المقدم من حكومة جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الناجم لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

وإذا لاحظ أنه طلب في الفقرة ٤ من قراره ١٩٩١/٤ إلى الأمين العام أن يعيد توجيهه مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم<sup>(٧٠)</sup> بما ينسجم والطلبات الواردة في الفقرة ٤ من قراره ١٩٨٩/٢٢، وأن يقدمه إلى المجلس لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره أهمية إعداد تقرير متوازن عن الحالة الاجتماعية في العالم لزيادة الوعي الدولي بالجهود التي يجري الإضطلاع بها من أجل تحقيق هدفي إهراز تقدم اجتماعي وتحسين مستويات المعيشة المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن إزالة العقبات التي تحول دون مزيد من التقدم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تردي الحالة الاقتصادية في العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على نحو ما يبينه التدفق الكبير في أحوال المعيشة، واستمرار واتساع رقعة الفقر في عدد كبير من تلك البلدان وتدني مؤشراتها الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية،

وإذ يضع في اعتباره أن بعض البلدان النامية قد تمكن من تحقيق بعض التقدم الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم<sup>(٧١)</sup>،

١ - يلاحظ أنه لدى إعداد مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم، بذلت جهود لإعادة توجيهه وفقاً لطلب كل من المجلس والجمعية العامة:

٢ - يعيد تأكيد طلبه الوارد في الفقرة ٤ من قراره ١٩٨٩/٢٢ بأن يعطي الأمين العام، لدى إعداده التقرير التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم، أولوية عالية لتحليل المؤشرات الرئيسية للتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة وأن يجري تحليلاً شاملًا للأسباب والظروف الرئيسية التي تفسر الانحرافات السلبية في تلك المؤشرات، كما يعيد تأكيد وجوب أن تتصل الفصول المكرسة لدراسة مشاكل اجتماعية محددة بالحالة الاقتصادية والاجتماعية العالمية، مع مراعاة الظروف الوطنية والدولية على السواء:

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يأخذ أيضاً في الاعتبار، لدى إعداده تقرير عام ١٩٩٣، العلاقة الجوهرية بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وأن يجري تحليلاً متعمقاً لأنماط المشاكل الاقتصادية للبلدان النامية على الحالة الاجتماعية في العالم:

٤ - يشجع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على مضاعفة جهود الدعم والتنسيق التي يبذلها لتحقيق أهداف السياسة الاجتماعية، المبنية في المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب:

٥ - يدعو الوكالات الحكومية والمنظمات الوطنية الممثلة للتعاونيات والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، ولا سيما لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، إلى الإبقاء على برامج دعمها للحركة التعاونية الدولية وزيادة هذه البرامج بقدر الإمكان، وفي حدود الموارد المتاحة؛

٦ - يدعو أيضاً، على نحو ما فعل في قراره ١٦٦٨ (٥٢-١٩٧٢) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢، الوكالات المتخصصة المهمة بوجه خاص بشؤون التعاونيات، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وكذلك المنظمات الأخرى، وخاصة البنك الدولي، والمصدقون الدولي للتنمية الزراعية وسائر ما يعنيه الأمر من المنظمات الدولية للتعاونيات التي لم تنضم بعد إلى عضوية لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، إلى الانضمام إلى عضويتها في موعد مبكر لكتفالة فعاليتها من خلال تقديم مساهمات ملائمة من الموارد:

٧ - يوصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بقدر الإمكان، وفي حدود الموارد المتاحة، دعم الأمم المتحدة لبرامج وأهداف الحركة التعاونية الدولية وأن يزيد من هذا الدعم، وأن يبين في تقريره التالي عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف.

الجلسة العامة ٤١  
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

## ٢٦/١٩٩٢ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٩/٧٢ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وقرار ١٩٩١/٤ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وإذ يحيط علمًا بقرار الجمعية العامة العامة ٩٥/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يسلم بالصلة بين التنمية، بما فيها التنمية الاجتماعية، وتعنى كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، وإذ يعترف بأهمية إيجاد الظروف التي يمكن فيها لكل شخص أن يتمتع بهذه الحقوق، على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان<sup>(٧٢)</sup>،